

ذخيرة العقبي في التكبيرة الأولى

تأليف يوسف شبير أحمد البريطاني

www.islamicportal.co.uk

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الصلاة عماد الدين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فقد سألتني بعض الأحبة عن وقت إدراك التكبيرة الأولى وفضلها، فأردت أن أحرر رسالة صغيرة وأقسمها على ثلاثة فصول: الأول في فضل التكبيرة الأولى، والثاني في وقت إدراكها، والثالث في إسراع المشي لإدراكها، وبالله التوفيق.

فأما الأول في فضل التكبيرة الأولى

(١) فقال الله تعالى في سورة آل عمران: وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين. وقال تعالى في سورة الحديد: سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. قال ابن المنذر في تفسيره (ص ٣٨٢): حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا عبد الله بن عون الخزاز قال: حدثنا عثمان بن مطر الشيباني قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك في قوله جل ثناؤه: وسارعوا إلى مغفرة من ربكم، قال: التكبيرة الأولى، انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل (٢٧٩/٦) والبيهقي في الشعب (٣٦٣/٤) بسندهما عن عبد الله بن عون الخزاز بالسند المذكور، غير أن فيه آية الحديد. وعثمان بن مطر الشيباني ضعيف كما في ذخيرة الحفاظ (١٦٣٣/٣) والميزان (٥٣/٣) والتقريب (ص ٣٨٦).

وهذا التفسير عزاه الثعلبي (١٤٨/٣) والبعوني (٥٠٦/١) وابن الجوزي (٣٢٥/١) وابن حبان (٣٤٥/٣) في تفاسيرهم إلى أنس، وذكر ابن الجوزي عشرة أقوال في موجب المغفرة، أحدها هذه. وقال أبو المظفر السمعاني في تفسيره (٣٥٧/١): إنه قول غريب، انتهى.

وتفسير آية الحديد بالتكبيرة الأولى رواه البيهقي في الشعب (٣٦٣/٤) عن مقاتل بن سليمان، وابن عساکر في تاريخه (٢٦٣/١٨) عن رياح بن عبيدة الباهلي، وعزاه أبو عبد الله القرطبي في تفسيره (٢٥٦/١٧) وابن حبان في البحر المحیط (٣٤٥/٣) وابن عادل في اللباب (٤٨٩/١٨) وابن رجب في فتح الباري (٣٥٢/٥) إلى مكحول، ورواه قاسم السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (٨٩٦/٢) عن رياح بن عبيدة الباهلي المذكور في تفسير آية آل عمران. وزاد عند ابن عساکر: والصف الأول. والصف الأول من غير ذكر التكبيرة الأولى هو أحد الأقوال التي ذكرها أبو عبد الله القرطبي (٢٥٦/١٧) وغيره في تفسير موجب المغفرة.

وأصح التفاسير وأوسعها الأعمال الصالحة، رواه ابن أبي حاتم (٧٦١/٣) عن سعيد بن جبیر، وعزاه الثعلبي وابن الجوزي والبعوني وغيرهم إلى مقاتل، وهي بعمومها تشمل التكبيرة الأولى.

(٢) وعن أبي هريرة وأنس في حديثهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، الحديث، رواها البخاري (٧٣٣ و ٧٣٤). قال النووي في شرح المهذب (٢٠٦/٤): موضع الدلالة أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب، فالحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الإمام، انتهى.

(٣) وعن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبيع فأسرع المشي إلى المسجد، رواه مالك في الموطأ (٧٢/١) ومن طريقه عبد الرزاق (٣٤١١) وابن أبي شيبة (٧٣٩٥)، وهذا من أصح الأسانيد بل قال البخاري: إنه أصح الأسانيد كلها، رواه الحاكم في علوم الحديث (ص

(٥٣) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢١٣٨٠) وابن عساكر في تاريخه (٥٦/٢٨ و ٤٣٣/٦١). وهذا حجة لمن قال بالإسراع القليل إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، وسيأتي.

(٤) وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق، رواه الترمذي (٢٤١) وابن الأعرابي في معجمه (١٢٠٦) والبيهقي في الشعب (٣٤٥/٤) وابن الجوزي في العلل (٤٣٥/١) بذكر التكبيرة الأولى. ورجح الترمذي وقفه، لكن جزم علي القاري في المرقاة (٨٨٠/٣) أنه في حكم المرفوع. ومال المنذري في الترغيب (١٦٠/١) إلى رفعه.

وبسط ابن الملقن في البدر المنير (٤٠١/٤) في تخرج الحديث وعلله إلى أن قال: والفضائل يتسامح في أحاديثها ما لم ينته إلى الوضع. وقال في تحفة المحتاج (٤٣٨/١): هذا من باب الفضائل فيتسامح فيه، انتهى. ولخص ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٨/٢) كلام شيخه ابن الملقن وزاد عليه، وقد استفاد الحافظ في التلخيص من البدر كما استفاد في الفتح من التوضيح.

والحاصل أن حديث أنس أعله الترمذي والدارقطني في العلل (٧٧/١٢)، وانظر (١١٨/٢) وابن الملقن وابن حجر وضعفه، وهكذا ضعفه ابن حجر المكي في تحفة المحتاج (٢٥٥/٢) وسيأتي كلامه، لكنه يقبل في الفضائل. وجزم الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٤/٦) بأن حديث أنس هذا حسن على الأقل، وأنا متردد في تحسينه للعلل فيه.

وأما شرح الحديث فقال المظهري في شرح المصايح (٢٤٦/٢): قوله براءة من النفاق، أي طهارة وخلاص من النفاق عند الله وعند الناس، لأن من سعى في الصلوات الخمس حتى يدرك التكبيرة الأولى مع الإمام فهذا الحرص منه على الصلاة دليل على كمال إيمانه، لأن المنافق قلما يصلي بالجماعة، ولو صلى بالجماعة يؤخر الصلاة حتى تفوته بعض الركعات لعدم إيمانه بنيل الثواب، انتهى. وقال الطيبي في شرح المشكاة (١١٦٥/٤): قوله براءة من النفاق، أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه بما يعذب به المنافق من النار، أو ليشهد له أنه غير منافق، فإن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وحال هذا بخلافهم، انتهى. وقال عبد الحق المحدث الدهلوي في لمعات التنقيح (٢٦٨/٣): والبراءة من النفاق في الدنيا أن يعصمه من الرياء والكسل في عمل الخير، وفي الآخرة أن لا يعذبه عذاب المنافقين، انتهى.

وقال علي القاري في المرقاة (٨٨٠/٣): وفي عدد الأربعين سر مكين للسالكين نطق به كتاب من رب العالمين وسنة سيد المرسلين، فقد جاء في الحديث: من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، فكأنه جعل هذا المقدار من الزمان معياراً لكماله في كل شأن كما كملت له الأطوار كل طور في هذا المقدار، والله أعلم بمخاتق الأسرار ودقائق الآثار، انتهى. وراجع الماء المعين في ثبوت الأربعين لشيخنا الحافظ الناقد العلامة محمد يونس الجوفوري المطبوع في اليواقيت الغالية (٤٧٣/٣)، حقق فيه الحديث الذي ذكره علي القاري وغيره، وهي رسالة نفيسة أولها: الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد: اعلم رحمك الله قد كثرت السؤال عن الأربعينية التي يذكرها أهل الدعوة والتبليغ ويسألون الناس أن يصرفوا أربعين يوماً في تبليغ دين الله خالصاً لوجهه الكريم، هل لتلك الأربعينية أصل؟ فأردت أن أكتب ما حصل لي من الدلائل على ذلك لتكون عدة لي وتذكراً لمن أراد الله نفعه. فاعلم هداك الله أن أصل تلك الأربعينية في الكتاب العزيز. قال الله تعالى في سورة البقرة: وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة، الآية. وقال تعالى في سورة الأعراف: وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة، الآية. فأخبر الله سبحانه وتعالى أن تمام الميقات كان بأربعين ليلة، وهذا هو السر الذي اختار لذلك أهل التبليغ الأربعينية، لأنه يتم في تلك المدة الاستعداد لو كان بإخلاص وصفاء نية، فينبع الخير في قلبه. ثم خرج الحديث الذي ذكره علي القاري، وعقبه بجديد: من حفظ على أمي أربعين حديثاً من أمر دينه بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً.

وحديث ابن عباس عند مسلم (٩٤٨): ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعمهم الله فيه. وحديث ابن مسعود عند البخاري (٣٢٠٨) وغيره: إن أحدم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، الحديث. قال: هذا صريح في أن لعدد الأربعين أثرا في التغيير كما لا يخفى على البصير. قال الحافظ (٤٢٢/١١): وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار، كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح، انتهى. ويمكن أن يستدل بهذا الحديث على الأربعينات الثلاث التي يطالبونها أهل التبليغ والدعوة من الناس بأن نفخ الروح لما كان بعد ثلاث أربعينات في الجسم المادي، فكذلك الجسم الشرعي يحصل فيه روح الشريعة بعد ثلاث أربعينات، والله أعلم. ثم ختم الرسالة بحديث أنس هذا في التكبيرة الأولى.

(٥) وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٢٠): حدثنا أبو أسامة عن أبي فروة يزيد بن سنان قال حدثنا أبو عبيد الحجاب قال: سمعت شيئا في المسجد الحرام يقول قال أبو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لكل شيء ألفة، وإن ألفة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها، قال أبو عبيد: فحدثت به رجاء بن حيوة فقال: حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء. ورواه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٦). ورواه من طريقه الطبراني في مسند الشاميين (٢١١٤) وأبو نعيم في الحلية (١٧٧/٥). قال البوصيري في الإتحاف (١٥٢/٢): هذا إسناد حسن، انتهى. ومال إليه محمد عوامة (٧٦/٣). ورواه البيهقي في الشعب (٣٦٣/٤) والبخاري (٥٢/١٠)، وراجع كشف الأستار (٢٥٢/١) من طريق أبي أسامة به.

قال أبو نعيم: غريب من حديث رجاء، لم يروه عنه إلا أبو فروة عن أبي عبيد، انتهى. وقال البخاري: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، عن أبي الدرداء عنه، وقد روي نحو كلامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير لفظه نذكره إن شاء الله في موضعه (وهو حديث أبي ظبيان عن أبي هريرة الآتي). يزيد بن سنان الرهاوي قد حدث عنه الناس، وأبو عبيد (وفي الأصل: أبو عبيد الله، وهو مصحف) فليس بمعروف، وما بعده من الإسناد فصحيح، انتهى.

لكن قال ابن سيد الناس اليعمري في النفع الشذي (٢٨٦/٤): أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك اسمه حي، وقيل: حوي بن عمير، وقيل: عبد الملك، شامي وثقه أبو زرعة، وأخرج له مسلم وغيره، وذكر له البخاري تعليقا، انتهى. وقال الحافظ في التقریب (ص ٦٥٦): ثقة، انتهى.

وأبو فروة يزيد بن سنان ضعفه أكثرهم. قال الحافظ في تهذيبه (٣٣٥/١١): قال أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث. وقال ابن خيثمة عن يحيى بن أيوب المقبري: كان مروان بن معاوية يثبتنه. وقال أبو حاتم: محله الصدق وكان الغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البخاري: مقارب الحديث إلا أن ابنه محمدا يروي عنه منكر. وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء وابنه ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف متروك الحديث. وقال مرة: ليس بثقة. وقال ابن أبي داود: لم يرو شعبة عنه غير حديث واحد، وفي حديثه لين. وقال ابن عدي: ولأبي فروة هذا حديث صالح، وروى عن زيد بن أبي أنيسة نسخة تفرد بها عنه بأحاديث، وله عن غير زيد أحاديث مسروقة عن الشيوخ، وعامة حديثه غير محفوظ. قلت: وقال أبو داود أيضا والدارقطني: ضعيف. وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم. وقال الجوزجاني: فيه لين وضعف. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال محمد بن عبد الله بن عمار الأزدي: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن الزهري ويحيى بن أبي كثير وهشام بن عروة المناكير الكثيرة. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، انتهى. وقال في التقریب (ص ٦٠٢): ضعيف، انتهى. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٢/٤) وتبعه الحافظ في التلخيص (٦٩/٢): وفي إسناده مجهول، انتهى. وقال الهيثمي (١٠٣/٢): وفيه رجل لم يسم، انتهى. قال محمد عوامة

(٧٦/٣): ولا يضره كما ترى، انتهى. وكونه شيخا في المسجد الحرام لا يستلزم به توثيقه وتعديله. والحاصل أن سنده ضعيف بسبب الجهالة وضعف أبي فروة ولينه، لكن مثله مغتفر في الفضائل، والله أعلم.

أما قوله أنفة فقال الهروي في الغريبين (١١٥/١): أنفة الشيء ابتداءه. قال: هكذا روي بضم الهمزة، والصحيح بالفتح، انتهى مع شرحه من النهاية (٧٥/١).

(٦) وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الأذان الأول ليتيسر أهل الصلاة لصلاتهم، فإذا سمعتم الأذان فأسبعوا الوضوء، وإذا سمعتم الإقامة فبادروا التكبيرة الأولى، فإنها فرع الصلاة وتماحها، ولا تبادروا القارئ الركوع والسجود، رواه الطبراني في الكبير (١٢٣٨٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٠٢/٤) بلفظ التكبيرة الأولى. قال الهيثمي (٣٣١/١): فيه جلبة بن سليمان، ضعفه ابن معين، انتهى. قلت: وفيه عاصم بن مضر، وهو أشد. قال العقيلي في الضعفاء (٣٣٨/٣) بعد أن رواه بلفظ: وإذا سمعتم الإقامة فأجيبوا داعي الفلاح: عاصم بن مضر عن جلبة بن سليمان، حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، وجلبة لا بأس به، ولا يعرف هذا المتن إلا بعاصم بن مضر، انتهى. وأقره الحافظ في اللسان (٣٧٤/٤). وقال أبو حاتم: منكر الحديث، كذا في الجرح والتعديل (٣٥١/٦) والميزان (٣٥٧/٢). فالحاصل أن سنده ضعيف جدا.

(٧) وعن أبي كاهل في حديثه الطويل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اعلمن يا أبا كاهل أنه من صلى أربعين يوما وأربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كان حقا على الله عز وجل أن يرويه يوم العطش، رواه العقيلي في الضعفاء (٤٥٠/٣) والطبراني في الكبير (٣٦١/١٨) وابن الجوزي في الموضوعات (١٦٢/٣) وأبو أحمد الحاكم في الكنى كما في البدر المنير (٤٠١/٤) والتلخيص الحبير (٦٨/٢). قال العقيلي: الفضل بن عطاء عن الفضل بن شعيب، إسناده مجهول، فيه نظر، لا يعرف إلا من هذا الوجه، انتهى. وقال أبو أحمد الحاكم: أبو كاهل هذا له صحبة، وإسناده ليس بالمعتمد عليه، كذا في البدر المنير (٤٠١/٤) والتلخيص (٦٨/٢). وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ووضعه بين، وظاهر كلام ابن الملقن عدم وضعه. وقال المنذري في الترغيب (١٣٢/٤): وهو بجملة منكر، وتقدم في مواضع من هذا الكتاب ما يشهد لبعضه والله أعلم بحاله، انتهى. وقال الذهبي في تلخيص كتاب الموضوعات (ص ٣١٢) بعد ذكر سند العقيلي: وهؤلاء مجهولون. وقال في المغني (٥١٢/٢) والميزان (٣٥٤/٣) ووافقه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/٤): الفضل بن عطاء عن الفضل بن شعيب عن أبي منظور سند مظلم والمتن كذب، انتهى.

فائدة: كتاب الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم مطبوع، ولم أجده فيه، وهذا يؤيد ما ذكره المحقق (١٤٧/١) أن المطبوع ناقص، وحربت هذا غير مرة.

(٨) وقال أبو يعلى الموصلي (٦١٤٣): حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا الحسن بن السكن البصري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل شيء صفة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى. قال البوصيري في الإتحاف (١٥٤/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن السكن، انتهى.

ورواه ابن عدي في الكامل (١٧٤/٣) من طريق أبي يعلى، والعقيلي في الضعفاء (٢٤٤/١) والبيهقي في الشعب (٣٦٤/٤) من طريق سويد بن سعيد، وذكره الذهبي في الميزان (٤٩٣/١). ورواه البزار (١١٠/١٧)، وراجع كشف الأستار (٢٥٢/١) عن عمرو بن علي الفلاس عن الحسن بن السكن، ثم قال: فذكره عمرو بن علي على الإنكار فيه على الحسن بن السكن وحفظته عنه فكتبته من غير أن يمله على عمرو بن علي، ولم يكن يرضى هذا الشيخ، انتهى. لذا قال الحافظ في التلخيص (٦٩/٢): لم يكن الفلاس يرضاه، انتهى. وقال العقيلي: الحسن بن السكن عن الأعمش لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قال أبي: الحسن بن السكن روى

عن الأعمش، منكر الحديث، انتهى. قال ابن عدي: والذي قال أحمد بن حنبل إنه روى عن الأعمش وهو منكر الحديث عنه، أراد به هذا الحديث الذي أمله، وللحسن بن السكن من الحديث شيء قليل، وأنكر ما رأيت له هذا الحديث، انتهى. وأقره ابن حجر في اللسان (٥٣/٣). وقال الهيثمي (١٠٣/٢): رواه البزار، وفيه الحسن بن السكن، ضعفه أحمد، انتهى. ولم يذكر في الثقات (١٧٨/٨) روايته عن الأعمش، قال: يروي عن عاصم وأبي داود الطيالسي، حدثنا عنه مكحول، مستقيم الحديث، انتهى. فالحاصل أن إسناده ضعيف جدا.

وقال ابن الأثير في النهاية (٤٠/٣): الصفوة بالكسر خيار الشيء وخلصته وما صفا منه، انتهى. ولو ثبت فوجمه أن تكبير الافتتاح مفتاح الصلاة، إلا صفوة الصلاة هي السجود، واختلف هل كثرة السجود أفضل أم طول القيام، نص محمد بن الحسن في الأصل (١٥٩/١) على الثاني، وليس هذا موضعه.

(٩) وقال ابن عدي في الكامل (١٠٣/٣): حدثنا محمد بن إساعيل بن سلمة العطار بعسكر مكرم، حدثنا سفيان بن عثمان هو أبو عمرو الثقفي البصري، حدثنا كههم بن المنهال أبو عثمان السدوسي، حدثنا الحسن بن عمار عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لكل شيء صفوة، وإن صفوة الصلاة التكبير الأولى. ورواه أبو نعيم في الحلية (٦٧/٥) بالطريق نفسه وقال: غريب من حديث حبيب والحسن، لم نكتبه إلا من هذا الوجه، انتهى. قال أبو الفضل بن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٩٥٠/٢): والحسن متروك الحديث، انتهى. وفي الميزان (٥١٤/١): قال أبو حاتم ومسلم والدارقطني وجماعة: متروك، انتهى. وقال الحافظ في التقریب (ص ١٦٢): متروك، انتهى. وبه ظهر مراد قول ابن حجر في التلخيص (٦٩/٢) عنه: ضعيف. وقد نهت غير مرة في أجوتي على أن الضعيف قد يطلق على الضعيف الشديد، وكذا على الموضوع.

والحاصل أن سند حديث ابن أبي أوفى ضعيف جدا، كالذي قبله، والحديث لا يتقوى بطرقه وشواهد. قال ابن الصلاح في المقدمة (ص ٨٤): اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به، وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك. وقال (ص ٣٤): ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت. فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ روايه، مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر. ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متها بالكذب، أو كون الحديث شاذًا. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيرة، انتهى.

(١٠) وقال الجوهرى راوي جزء المسمى بحديث أبي الفضل الزهري (٦٧٦): أخبركم أبو الفضل الزهري، نا محمد، نا عبد الله بن موسى، نا عتبة بن عمرو بن زبير الأنصاري عن أبي سعد الأشهلي محمد بن سعد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سبق إلى الصلاة إلى المسجد خوف أن تفوته التكبير الأولى أدخله الله تعالى الجنة، ومن شغله عنها غيرها لم يدرك ما فاتته منها بعمل سنة، انتهى. فيه عتبة بن عمرو بن زبير، لم أقف عليه، والمتن منكر.

(١١) وقال ابن شاهين في الترغيب (١٠٦): حدثنا محمد بن هارون العسكري، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، نا سعيد بن إبراهيم أبو عثمان المكفوف، نا عصمة بن محمد، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التكبير الأولى يدركها أحدكم مع الإمام خير من ألف بدنة يهديا، انتهى. وفيه عصمة بن محمد ومتمنه منكر. قال ابن عدي في الكامل

(٨٩/٧): كل حديثه غير محفوظ، وهو منكر الحديث. وقال الذهبي في الميزان (٦٨/٣): قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال يحيى: كذاب يضع الحديث. وقال العجلي: حدث بالبواطيل عن الثقات. وقال الدارقطني وغيره: متروك، انتهى. وأبو عثمان المكفوف لم أقف عليه. وأحمد صدوق، قاله أبو حاتم، كذا في الجرح والتعديل (٧٤/٢) وتاريخ بغداد (٣٢٤/٥) وتهذيب التهذيب (٨٠/١). وأورده ابن حبان في الثقات (٣٩/٨) وقال: كان متقنا، انتهى.

(١٢) وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣١٥/٢): حدثنا الحسين بن محمد بن علي، ثنا أحمد بن جعفر بن سعيد، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا يزيد بن قبيس، ثنا إسماعيل بن يحيى، عن مسعر بن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن علي قال قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك أمرتني أن أقفم حيث أؤذن، وإن التكبيرة الأولى تفوتني. قال: أم حيث تؤذن، ولك أجران: أجر التكبيرة الأولى، وأجر الأذان، انتهى. وفيه انقطاع، لأن أبا البخترى لم يدرك عليا، ذكره الترمذي (٨١٤ و ١٥٤٨) عن البخاري، وذكره ابن سعد (٢٩٧/٦) عن شعبة وقال: كان كثير الحديث يرسل حديثه، فما كان من حديثه سماعا فهو حسن، وما كان عن فهو ضعيف، انتهى. وقال العجلي في الثقات (ص ٤٩٠): ثقة، وكان فيه تشيع، انتهى. وقال الذهبي في السير (٢٧٩/٤): وأرسل عن علي، وهو من رجال الستة. قال شيخنا محمد يونس الجوفوري في اليواقيت (٤٠٩/٤): الانقطاع لا يقتضي البطلان، انتهى.

والهيثم بن خالد قال أبو نعيم: صاحب غرائب، انتهى. قال الذهبي في الميزان (٣٢١/٤): ما به بأس. ونقله الحافظ في التهذيب (٩٦/١١) وزاد: وقال أحمد بن صالح الهيثم بن خالد بصري ثقة. وقال في التقريب (ص ٥٧٧): صدوق يغرب، انتهى. وأحمد بن جعفر بن سعيد، قال أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٢٨/٤): كان مخلطا، يدعي ما لم يسمعه. وقال: وترك مشايخنا حديثه، انتهى. وعلى هذا قال أبو نعيم في تاريخه (١٦٤/١): ونسبه أبو محمد بن حبان إلى الضعف، انتهى. وقال الذهبي في الميزان (٨٧/١): فيه ضعف ولم يترك. وقال: وقيل: كان يسرق، انتهى. وظني أن الآفة منه، والله أعلم.

(١٣) وقال الخلال: نا عبد الله بن محمد بن اليسع الأنطاكي، أنا عبد العزيز بن سليمان بن عبد العزيز أبو محمد الحرمل، نا عامر بن سيار، نا فرات بن السائب، عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استبطأ رجلا في الصلاة، فلما قضى صلاته قال له: أدركت معنا الصلاة؟ قال: نعم. قال: فأدركت حدها؟ قال: وما حدها؟ قال: التكبيرة الأولى. قال: لا. قال: فما شغلك عنها؟ فاعتذر بعذر. فقال: لو أن الذي شغلك عنها ألف ناقة سوداء جعداء حملت عليها في سبيل الله كان أن تدرك حد الصلاة خير لك من ذلك، كذا في مجلسان من أمالي الخلال (٦، المكتبة الشاملة).

هذا إسناد مظلم. فرات بن السائب متروك، كما في الميزان (٣٤١/٣) وغيره، قال ابن حبان في المجروحين (٢٠٧/٢): كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ويأتي بالمعضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاختبار، انتهى. وعاصم بن ضمرة وثقه العجلي (٨/٢) وابن معين في تاريخه رواية الدارمي (ص ١٤٩) وابن المديني كما في الجرح والتعديل (٣٤٥/٦)، وقال ابن حجر في التقريب (ص ٢٨٥): صدوق، انتهى. لكن قال ابن حبان في المجروحين (١٢٥/٢): كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيرا، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك، على أنه أحسن حالا من الحارث، انتهى. وقال ابن عدي (٣٨٧/٦): لم أذكر له حديثا لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به وما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم، ليس ممن يروي عنه، انتهى. وهذه الرواية تفرد بها ولم يتابعه أحد فيما وقفت عليه، ومثته ريك منكر.

(١٤) وقال الرازي في التفسير (٢١٢/١): قوله عليه السلام: التكبيرة الأولى في صلاة الجماعة خير من الدنيا وما فيها، انتهى. لم أقف عليه.

(١٥) وقال ابن أبي شيبه في المصنف (٣١١٨): حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الوليد البجلي قال قال عبد الله: عليكم بحد الصلاة التكبير الأولى. وقال البخاري في التاريخ الكبير (١٤٥/٨): قال لنا أبو نعيم: حدثنا بكير بن عامر البجلي قال: سمعت الوليد بن عبد الله البجلي يقول: سمعت عبد الله بن مسعود قال: تحريم الصلاة التكبير وانقضاءها التسليم، وعليكم بالتكبير، انتهى. وبه ظهر معنى حد الصلاة، لأن تكبير الافتتاح حد فاصل بين الصلاة وغيرها. والوليد بن عبد الله البجلي لم أجد له جرحاً ولا تعديلاً، إلا أن ابن حبان أورده في الثقات (٤٩٣/٥)، لكن قال المعلمي في رفع الاشتباه المطبوع في آثاره (٣٧٧/٢): وقد عرف من مذهب ابن حبان أنه يذكر المجاهيل في ثقافته فيذكر من روى عن ثقة وروى عنه ثقة ولم يكن حديثه منكراً، نبه على ذلك في كتاب الثقات نفسه، وكذلك يخرج ابن حبان لمن كان كذلك في صحيحه، نبه عليه الحافظ ابن حجر وغيره، فعلم من ذلك أن ذكر ابن حبان لرجل في الثقات وإخراجه له في صحيحه لا يرفع عنه اسم الجهالة، انتهى. وراجع النكت على كتاب ابن الصلاح (٢٩٠/١) وفتح المغيث (٤٢/١). وقال في التنكيل (١١٣/١٠): ابن حبان قد يذكر في الثقات من يجد البخاري ساءه في تاريخه من القدماء، وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه. وقال في الأنوار الكاشفة (٤٦٦/١٢): وذكر ابن حبان له في الثقات ليس بتوثيق معتبر عند أهل العلم، لأن ابن حبان يذكر فيها المجاهيل، ويذكر من وقف له على رواية غير منكورة عنده، وإن لم يخبر سائر مروياته. وقال في رسالة القبلة وقضاء الحاجة (٤٥/١٦): إنما وجد التراجم في تاريخ البخاري فذكرهم في الثقات مع الجهل بهم البتة، انتهى. وراجع (١١٨/١٣ و ١٢٥/١٥ و ١٧٠/١٩). والوليد لم يذكر ابن أبي حاتم (٨/٩) فيه جرحاً ولا تعديلاً. ثم رأيت الحافظ قال في اللسان (٣٨٥/٨): قال ابن المديني في العلل: مجهول، انتهى.

(١٦) وقال ابن شاهين في الترغيب (١٠٩): حدثنا عبد الله بن سليمان، نا عمرو بن عثمان، نا الوليد يعني ابن مسلم، عن أبي عمرو عن عبدة وهارون بن رثاب عن عبد الله بن مسعود قال: التكبير الأولى وصلاة القيام خير من إبل ألف، انتهى. هذا إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس معروف، وقد عنعن. وشيخه أبو عمرو هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٥/٥): عنده منكري. وقال ابن حبان في المجروحين (٥٥/٢): كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات من كثرة الوهم والخطأ، وهو الذي يدلس عنه الوليد بن مسلم، يقول: قال أبو عمرو، وحدثنا أبو عمرو عن الزهري، يومهم أنه الأوزاعي، وإنما هو ابن تميم، انتهى. وقال ابن عدي (٧٩/٥): هو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، انتهى. وقال الذهبي في الميزان (٥٩٨/٢): لبيته أحمد شيئاً. وقال أحمد: له حديث معضل. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث، شامي. قلت: هذا عجيب، إذ يروي له ويقول: متروك. وقال دحيم: منكر الحديث. وضعفه أحمد أيضاً فقال: قلب أحاديث شهر بن حوشب، فجعلها حديث الزهري. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث، انتهى. وقال الحافظ في التقریب (ص ٣٥٣): ضعيف، ما له في النسائي سوى حديث واحد، انتهى. وهو حديث سعيد بن جبیر عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض، رواه في سننه الكبرى (٩٠٦٧) متابعة.

(١٧) وعن ليث بن أبي سليم عن رجل من طيء عن أبيه أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له: أتفعل هذا وأنت تنهى عنه؟ قال: إنما بادرت حد الصلاة التكبير الأولى، رواه الطبراني في الكبير (٢٥٤/٩) وابن المنذر في الأوسط (١٤٧/٤) وسعيد بن منصور في السنن كما سيأتي في كلام ابن تيمية. قال الهيثمي (٣٢/٢): فيه من لم يسم كما تراه، انتهى. والكلام في ليث بن أبي سليم معروف.

(١٨) وقال عبد الرزاق في المصنف (٢٠٢١): أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا أعلمه إلا من شهد بدراً، قال لابنه: أدركت الصلاة معنا؟ قال: نعم. قال: أدركت التكبير الأولى؟ قال: لا. قال: لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين، انتهى. هذا أثر حسن. إسرائيل هو ابن يونس الحافظ الإمام الحجة، وأبو يحيى آدم بن سليمان صدوق كما في التقریب (ص ٨٦)، وثقه العجلي (ص ٥٨) وابن حبان (٨٠/٦) والنسائي كما في تهذيب الكمال (٣٠٨/٢)، وقال أبو

حاتم: صالح، كذا في الجرح والتعديل (٢٦٨/٢)، روى له مسلم حديثا واحدا متابعة. وجمالة الصحابي لا تضر، صرح به ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٣/١ و ٢٠٦/٣ و ٢٤٥) وابن قيم الجوزية في جلاء الأفهام (ص ١١٠) وابن كثير في التفسير (٣٣١/٢) وابن الملقن في البدر المنير (٢٤٠/٢) وغيرهم.

(١٩) وقال ابن شاهين (١٠٧): حدثنا محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، نا أبي، نا محمد بن خالد الوهبي، عن عبيد الله بن الوليد عن العوام بن حوشب عن الحسن عن أنس قال: اجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم حذيفة. قال رجل منهم: ما يسرني أني فاتتني التكبيرة الأولى مع الإمام وأن لي خمسين من الغنم. وقال الآخر: ما يسرني أنها فاتتني مع الإمام وأن لي مائة من الغنم. وقال الآخر: ما يسرني أنها فاتتني مع الإمام وأن لي ما طلعت عليه الشمس. وقال الآخر: ما يسرني أنها فاتتني مع الإمام وأني صليت من العشاء الآخرة إلى الفجر، ولو فعلت ما رأيت أني فعلت ما فاتتني، انتهى. فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، ضعيف كما في الميزان (١٧/٣) والتقريب (ص ٣٧٥). والراوي عنه محمد بن خالد الوهبي الحمصي صدوق كما في التقريب (ص ٤٧٦).

(٢٠) وقال البيهقي في الشعب (٣٦٥/٤): أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، حدثنا عيسى بن غيلان السوسني، حدثنا الربيع بن روح، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا العوام بن جويرية الطائي، عن حوشب البصري عن الحسن قال قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما يسرني أن أتبي إلى صلاة مكتوبة وقد سبقني الإمام بالتكبيرة الأولى وهي ذروة الصلاة ولي ستون من الإبل. وقال آخر من الصحابة: ما يسرني أن أتبي إلى صلاة مكتوبة وقد سبقني الإمام ولي مائتان من الإبل. وقال عبادة بن الصامت: ما يسرني أن أتبي إلى صلاة مكتوبة وقد سبقني الإمام بالتكبيرة الأولى وهي ذروة الصلاة ولي ما طلعت عليه الشمس. وقال آخر من الصحابة: ما يسرني أن أتبي إلى صلاة مكتوبة وقد سبقني الإمام بالتكبيرة الأولى ثم صليت ما بين الفجر إلى المغرب ما عدل تلك التكبيرة، انتهى.

قال ابن معين في تاريخه رواية ابن محرز (١٥٨/٢): العوام بن جويرية ضعيف. وقال ابن حبان في المجروحين (١٩٧/٢): كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على صلاح فيه. كان يهيم ويأتي بالشيء على التوهم من غير أن يتعمد، فاستحق ترك الاحتجاج به لما ظهر عليه من أمارات الجرح، انتهى. ووافقه الذهبي في الميزان (٣٠٣/٣) وقال: والعجب أن الحاكم أخرجه في المستدرک، انتهى. والراوي عنه محمد بن خالد الوهبي الحمصي صدوق كما تقدم آنفا، لكنه روى أثران مشابها من طريق الحسن، والله أعلم بحقيقة الحال. وعيسى بن غيلان السوسني لم أقف على ترجمة له.

(٢١) وقال ابن أبي شيبة (٣١١٩): حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن خيثمة قال: بكر الصلاة التكبيرة الأولى، انتهى. ومعنى بكر الصلاة أول الصلاة. قال الخطابي في غريب الحديث (٧٢/٢) وابن الأثير في النهاية (١٤٩/١) واللفظ له: وبكر الرجل بالكسر أول ولده، انتهى.

(٢٢) وقال أبو نعيم في الحلية (٢١٥/٤ و ٢٣٢): حدثنا محمد بن عمرو بن سلم، ثنا علي بن العباس، ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغسل يدك منه، انتهى. ذكره أبو نعيم في ترجمة إبراهيم التيمي ثم في ترجمة إبراهيم النخعي. وعزه أبو القاسم التيمي في سير السلف الصالحين (ص ٦٩٤) وابن سيد الناس اليعمري في النسخ الشذي (٢٨٧/٤) والذهبي في السير (٦٢/٥) وابن الملقن في البدر المنير (٢٠٢/٤) إلى التيمي، وعزه ابن الجوزي في صفة الصفوة (٥٠/٢) إلى النخعي، وكلاهما محتمل، ولعل الأول أصح. وذكر أبو نعيم (٣٧٠/٨) نحوه من كلام وكيع، وسيأتي.

(٢٣) وروى عبد الرزاق (٢٠١٨) عن معمر بن عاصم بن سليمان عن أبي العالية قال لا أدري أرفعه قال: من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة.

(٢٤) وقال ابن أبي شيبة (٣٥٢٢): حدثنا وكيع عن سفيان عن شيخ يكنى أبا سهل عن سعيد بن المسيب قال: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد، ورواه البيهقي في الشعب (٢٦٦٥) وعبد الله بن أحمد في الزهد (٢٢٥٦) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٦٢/٢).

(٢٥) وروى أبو نعيم (١٦٣/٢) عن برد مولى ابن المسيب قال: ما نودي للصلاة منذ أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد. وروى عن الأوزاعي قال: كانت لسعيد بن المسيب فضيلة لا نعلمها كانت لأحد من التابعين، لم تفته الصلاة في جماعة أربعين سنة، عشرين منها لم ينظر في أافية الناس. وروى عن قتادة قال: قال سعيد بن المسيب ذات يوم: ما نظرت في أقاء قوم سبقوني بالصلاة منذ عشرين سنة. وذكر أبو نعيم قول ابن المسيب: ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة وما نظرت في قفا رجل في الصلاة منذ خمسين سنة.

(٢٦) وقال ابن شاهين في الترغيب (١٠٨): حدثني أبي، نا العباس بن محمد، نا أبو داود الحفري، نا سلام يعني أبا الأحوص، عن أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم: لأي شيء كرهت الصلاة عند الإقامة؟ قال: مخافة التكبيرة الأولى. وروى عبد الرزاق (٣٩٩٣) عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما يكرهان الصلاة عند الإقامة. وقال إبراهيم: إن كنت قد دخلت في شيء فأتمه، انتهى.

(٢٧) وقال يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٧٤/٢): حدثني عبد الرحمن بن عمرو، حدثنا أبو مسهر، حدثني عبد الرحمن بن عامر قال: سمعت ربيعة بن يزيد يقول: ما أذن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد إلا أن أكون مريضاً أو مسافراً. ووقع في المطبوع سقط في السند، والمثبت من شعب الإيمان (٢٦٦٩)، وقد رواه البيهقي من طريق الفسوي، وهكذا رواه الخطيب في تلخيص المتشابه (٧٥٢/٢) وابن عساكر (١٩٧/٧٢) من طريق عبد الرحمن بن عمرو بالسند المذكور.

(٢٨) وفي العلل رواية عبد الله بن أحمد (٣٤٢/١): وكان هشيم إذا جاء وقد فاتته التكبيرة الأولى لم يدخل ويصلي بهم في مسجد آخر صغير، انتهى. ونحوه في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٤٣/٣).

(٢٩) وقال ابن الجعد في مسنده (٧٥٥): حدثنا محمود بن غيلان قال قال وكيع: كان الأعمش قريباً من سبعين سنة، لم تفته التكبيرة الأولى، واختلفت إليه قريباً من سنتين، فما رأيته يقضي ركعة. ورواه أبو نعيم في الحلية (٤٩/٥) والخطيب في تاريخه (١٠/٩).

(٣٠) وقال أبو سعيد الأشج في جزء فيه أحاديثه (ص ٢٩٥): حدثنا أبو خالد قال سمعت الأعمش يقول: لولا أني أخاف أن تفوتني التكبيرة الأولى لأكلت حتى يقيم. قال أبو سعيد: يعني السحور.

(٣١) وقال أبو نعيم في الحلية (٢٤٠/٦) في ذكر بشر بن منصور السلمي: (حدثنا أبو محمد ثنا أحمد الدورقي) قال: وحدثني غسان، حدثني أسيد بن جعفر بن أخي بشر بن منصور قال: بشر بن منصور ما فاتته التكبيرة الأولى قط، ولا رأيته قام في مسجدنا سائل قط فلم يعط شيئاً إلا أعطاه، وأوصاني في كتبه أن اغسلها أو أدفنها، انتهى.

(٣٢) وقال ابن معين في تاريخه رواية الدوري (٤٣٧/٣): سمعت وكيعاً يقول: من لم يدرك التكبيرة الأولى فلا ترجو خيره، انتهى. ورواه عنه ابن شاهين في الترغيب (١١٠) والبيهقي في الشعب (٣٦٥/٤).

(٣٣) وقال أبو نعيم في الحلية (٣٧٠/٨): قال وكيع: من تهاون بالتكبيرة الأولى فاعسل يديك منه، انتهى.

(٣٤) وقال أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٢١٩/٣): سمعت أحمد بن محمود بن صبيح يقول: سمعت أبا علي الهيساني يقول: سمعت علي الطنافسي يقول: سمعت وكيعا وسئل عن حد التكبيرة الأولى فقال: ما لم يختم الإمام بفاتحة الكتاب. واحتج بحديث بلال: يا رسول الله، لا تسبني بآمين، انتهى. ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣١١/١) من طريق أبي الشيخ. وحديث بلال رواه أبو داود (٩٣٧).

(٣٥) وقال الخطيب البغدادي في تاريخه (٤٠٤/٢) في ترجمة محمد بن ساعة وهو من تلاميذ الإمامين الهاميين أبي يوسف ومحمد بن الحسن: أخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي، حدثنا أبو الطيب محمد بن زيد النجفي، حدثنا أبو زيد المقرئ، حدثنا أبو الحسين زيد بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد بن دهقان، حدثنا محمد بن عمران الضبي قال: سمعت محمد بن ساعة القاضي قال: مكثت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولى إلا يوما واحدا ماتت فيه أمي ففاتتني صلاة واحدة في جماعة، فقامت فصليت خمسا وعشرين صلاة أريد بذلك التضعيف، فغلبتني عيني، فأتاني آت فقال: يا محمد، قد صليت خمسا وعشرين صلاة، ولكن كيف لك بتأمين الملائكة؟ ورواه ابن الجوزي في المنتظم (١٩٧/١١) والمزي في تهذيب الكمال (٣١٩/٢٥). قال الخطيب: أخبرنا علي بن الحسن قال: أخبرنا طلحة بن محمد بن جعفر قال: حدثني مكرم بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن عطية قال: كان محمد بن ساعة القاضي يصلي كل يوم مائتي ركعة. قال طلحة: توفي ابن ساعة في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله مائة سنة وثلاث سنين، كان مولده سنة ثلاثين ومائة. قلت: ذكر محمد بن جرير الطبري أنه توفي في شعبان، انتهى.

(٣٦) وقال الفقيه أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين (ص ٤٤٢): قال أبو يحيى الوراق: المصائب أربعة: فوت التكبيرة الأولى، وفوت مجلس الذكر، وفوت مواجعة العدو، وفوت الوقوف بعرفات، يعني إذا خرج إلى الحج وفاته الحج، انتهى. وأبو يحيى الوراق اسمه زكريا بن يحيى الصواف، مات نحو سنة سبع وثلاثمائة، كذا في تاريخ ابن يونس (١٨٧/١).

(٣٧) وذكر أبو عبد الرحمن السلمي في ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات (ص ٩٠) عن عائشة امرأة أحمد بن السري المروزي تقول: من لم يحرص على التكبيرة الأولى والجماعة فهو على الصلاة أقل حرصا، انتهى.

(٣٨) وقال الغزالي في الإحياء (١٤٩/١): وروي أن السلف كانوا يعززون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ويعززون سبعا إذا فاتتهم الجماعة. قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢٣٧/٢) بعد ذكر بعض الآثار المذكورة وتعامل السلف في التعزية: لم أقف على أسانيدها، وتقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل، انتهى.

(٣٩) وقال الغزالي (٨٥/٢): ثم محما سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر، فينبغي أن لا يعرج على شغل وينزع عن مكانه ويدع كل ما كان فيه، فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها، انتهى.

(٤٠) وقال النووي في شرح المهذب (٢٠٦/٤): يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة، انتهى.

وأما الثاني في وقت إدراكها

فقال ابن رجب في فتح الباري (٦٠/٦): ونص أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث على أنه إذا لم يدرك التكبيرة مع الإمام لم يدرك التكبيرة الأولى، انتهى. وقال ابن مفلح في الفروع (٤٣١/٢): قال جماعة: وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام، انتهى. وبه قال ابن تيمية وسيأتي كلامه.

وقال النووي في شرح المذهب (٢٠٦/٤): اختلف أصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه: أحصحها أن يحضر تكبير الإمام ويستغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة، فإن أخر لم يدركها. والثاني يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة فقط. والثالث أن يدرك الركوع في الركعة الأولى. والرابع أن يدرك شيئاً من القيام. والخامس إن شغله أمر دينوي لم يدرك بالركوع، وإن منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك به. قال الغزالي في البسيط في الوجه الثالث والرابع: هما فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضر فقد فاتته فضيلة التكبير وإن أدرك الركعة، انتهى. ونحوه في الروضة (٣٤١/١). والسادس يدركها ما لم يختم الإمام بالفاتحة، وبه قال وكيع كما تقدم، ورده العيني كما سيأتي. وبالأول جزم ابن سيد الناس اليعمري في النفع الشذي (٢٨٦/٤).

وقال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج (٢٥٥/٢): (وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة كما في حديث البرار، ولأن ملازمها أربعين يوماً يكتب له بها براءة من النار وبراءة من النفاق كما في حديث ضعيف (وإنما تحصل) بحضور تكبيرة الإمام (وبالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه) فإن لم يحضرها أو تراخى فاتته. نعم، يغتفر له وسوسة خفيفة. واستشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين، ويرد بأنها حينئذ لا تكون إلا ظاهرة فلا تنافي، وفرق بأشياء غير ذلك فيها نظر، انتهى.

واختلف أصحابنا الحنفية فيه. قال ابن مازة في المحيط البرهاني (٣٥٥/١): اختلفوا في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح، ذكر شيخ الإسلام اختلافاً بين أبي حنيفة وصاحبيه، فقال على قول أبي حنيفة: إذا كبر مقارناً لتكبير الإمام، فيصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح، وما لا فلا، وعندهما إذا أدرك الإمام في الثناء وكبر يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا. وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله أن شداد بن الحكيم كان يقول: إن كان الرجل حاضراً وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي أن يشرع قبل قراءة سبع آيات. وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح، وهذا أوسع بالناس، انتهى. ونقله عالم بن العلاء في الفتاوى التاتارخانية (٥٤/٢)، ثم قال: وفي الحصر: هو الصحيح، انتهى. وقال طاهر البخاري في خلاصة الفتاوى (٨٦/١): والمختار أنه إن أدرك الإمام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح، انتهى. وهذه الأقوال نقلها ابن عابدين في رد المختار (٥٢٦/١) ملخصاً من التاتارخانية والخلاصة.

وقال العيني في منحة السلوك (ص ١٢٤): قوله (والأفضل مقارنة الإمام في التكبير) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما يكبر بعد تكبيرة الإمام. قيل: الاختلاف في الجواز، والأصح أنه في الأفضلية، فعنده: لا يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ما لم يكبر معه مقارناً تكبيره مع تكبير الإمام كمقارنة الخاتم بالإصبع. وعندهما لا يدركها ما لم يكبر عقبه تكبيره. وقيل: ما لم يفرغ الإمام من الفاتحة يدركها، وهذا لا يصح، قاله خواهر زاده، انتهى.

وقال عبد الحق المحدث الدهلوي في لمعات التنقيح (٢٦٨/٣): قوله يدرك التكبير الأولى، الظاهر أن المراد إدراك الركعة الأولى، انتهى.

وقال الملا علي القاري في شرح مسند أبي حنيفة (١٥٢/١): والأصح أن من أدرك الإمام قبل تكبيرة الركوع فقد أدرك التكبير الأولى. وقال في المرقاة (٨٨٠/٣): ظاهرها التكبيرية التحريمية مع الإمام، فاحتمل أن تشمل التكبيرية التحريمية للمقتدي عند لحوق الركوع، فيكون المراد إدراك الصلاة بكاملها مع الجماعة، وهو يتم بإدراك الركعة الأولى، انتهى. قال المباركفوري في تحفة الأحوذني (٤٠/٢): هذا الاحتمال بعيد، والظاهر الراجح هو الأول كما يدل عليه رواية أبي الدرداء مرفوعاً: لكل شيء أنف وإن أنف الصلاة التكبيرية الأولى فحفظوا عليها، أخرجه ابن أبي شيبه، انتهى.

وفي الفتاوى الهندية (٦٩/١): أما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت إدراكها، والصحيح أن من أدرك الركعة الأولى فقد أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح، كذا في الحصر في باب أبي يوسف، انتهى.

والحصر هو لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي صاحب العقائد النسفية المتوفى بسمرقند في جمادى الأولى سنة ٥٣٧هـ. ترجم له ابن النجار في تامة ذيل تاريخ بغداد (٩٨/٢٠) والذهبي في السير (١٢٦/٢٠) والقرشي في الجواهر المضية (٣٩٤/١)، وذكر القرشي قصته مع الزمخشري عندما دق بابه وقال: انصرف، فقال: يا سيدي عمر لا ينصرف، فقال: إذا نكر ينصرف. وذكر ابن قطلوبغا في تاج التراجم (ص ٢٢٠) الحصر من جملة تصانيفه. وقد طالعت مخطوطه، واسمه الكامل: حصر المسائل وقصر الدلائل، والعبارة فيه (ق ٧٣/أ، مكتبة فيض الله، رقم المخطوطة ٨٣٥) موجودة كما نقلها في الهندية.

والذي يظهر أن الأصح ما نص عليه أحمد، واختاره الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، وهو أن يحضر تحريم الإمام ويشتمل معه أو بعده بلا تراخ، فلو شهد تحريمه وكبر بعده على الفور يحصل له فضل التكبيرة الأولى، وأظن أن هذا غير معارض لموقف أبي حنيفة رضي الله عنه، لأنه ربح المقارنة ولم يتعرض لإدراك فضل التكبيرة الأولى، والله أعلم.

فإن قيل: ورد في حديث أنس المذكور الموقوف عند عبد الرزاق (٢٠١٩): من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوماً، كتبت له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق. وعند الدولابي في الأساء والكنى (١٣٩٢): من صلى أربعين ليلة في جماعة لم تفته ركعة كتب الله له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق، وهذا يؤيد موقف بعض الحنفية الذين توسعوا في التكبيرة الأولى، فالجواب أنه رواية بالمعنى، لأن المخرج والأجر واحد، ولو ثبت فهذه الفضيلة لمن أدرك الركعة الأولى من غير تعرض للتكبيرة الأولى، وفضل إدراك التكبيرة الأولى أكثر من إدراك الركعة، فمن أدرك الركعة دون التكبيرة الأولى أدرك فضل إدراك الركعة لا فضل التكبيرة الأولى المذكور في الفصل الأول، والله أعلم.

وأما الثالث في إسراع المشي لإدراكها

فالأصل فيه ما صح عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبيع فأسرع المشي، رواه مالك في الموطأ كما تقدم. ورواه محمد في الموطأ (٩٤) وقال: وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه، انتهى. قال اللكنوي في التعليق المجدد (٣٦٦/١): أي لا يكلف نفسه ولا يحمل عليه مشقة، انتهى. وقال الكماخي في شرحه (٢١١/١): يعني جواز إسراع المشي إلى المسجد بدون جري، لأن الإسراع المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وأتم تسعون هو الجري، لأنه ينافي الوقار المشروع في الصلاة في قصدها، وأما ما لا ينافي الوقار فخافز، انتهى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٣/٢٠): روى ابن القاسم في سماعه قال: سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت. قال: لا أرى بذلك بأساً ما لم يسع أو يجب، انتهى. وما قيل بأن ابن عمر لم يزد على هيئة مشيته المعهودة لأنه كان من عادته الإسراع في المشي، فرده ابن عبد البر في الاستدكار (٣٨٢/١)، قال: وهذا عندي خلاف ظاهر الحديث عنه لأن نافعاً مولاه قد عرف مشيه وحاله فيه، ثم زعم أنه لما سمع الإقامة أسرع المشي، وهذا بين، انتهى.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يسرع، ودليلهم حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، رواه البخاري (٩٠٨). قال ابن رجب في فتح الباري (٣٩٤/٥): وحديث أبي هريرة دليل ظاهر على أنه لا يسرع لخوف فوت التكبيرة الأولى ولا الركعة، فانه قال: فإذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة ولا تسرعوا، فدل على أنه ينهى عن الإسراع مع خوف فوت التكبيرة أو الركعة، انتهى. ويؤيده حديث أبي ذر قال: من أقبل يشهد في الصلاة فأقيمت وهو في الطريق فلا يسرع، ولا يزد على مشيته الأولى، فما أدرك فليصل مع الإمام، وما لم يدرك فليتمه، رواه عبد الرزاق (٣٤١٢) وابن أبي شيبه (٧٤٠٢) وابن المنذر (١٤٧/٤)، وفيه انقطاع، لأن أبا نضرة لم يدرك أبا ذر. وأيضا ليس فيه ذكر التكبيرة الأولى بخصوصها.

ويرد على الشافعية أن أثر ابن عمر المذكور في إسراع مشيه إلى المسجد بعد سماع الإقامة رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، خرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٩٩/٤) بهذا الطريق. فجوابه فيما قال البيهقي بعد إيراد الأثر: قال الربيع في رواية أبي سعيد: فقلت للشافعي: ونحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة. فقال الشافعي: فإن كنتم إنما كرهتموه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها تمسون، وعليكم السكينة، فقد أصبتم. وهكذا ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر كلاماً آخر في هذا المعنى على المالكيين، انتهى.

قال النووي في شرح المهذب (٢٠٦/٤): وفيه هذا الوجه لأبي إسحاق، وهو ضعيف جداً منابذ للسنة الصحيحة. وقال (٢٠٧/٤): مذهبنا أن السنة لقاصد الجماعة أن يمشي بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا، وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبي ثور، واختاره ابن المنذر، وحكاه العبدري عن أكثر العلماء، وعن ابن مسعود وابن عمر والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وهما تابعيان وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا: إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام أسرع، انتهى. وقال ابن سيد الناس اليعمري في النسخ الشذي (٢٨٦/٤): الصحيح أنه لا يسرع، انتهى.

واختلفت الروايات عن أحمد. قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسأله (٦٠٠/٢): هل يسعى إلى الصلاة؟ قال: لا على حديث أبي هريرة. قال إسحاق: بل إذا خاف فوت التكبيرة الأولى. وقال الترمذي (٣٢٧): اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة. ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالوا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي، انتهى. وهكذا نقله ابن المنذر في الأوسط (١٤٦/٤) كما تقدم. لكن قال الإمام أحمد في رسالة الصلاة له التي نقلها ابن أبي يعلى بكملها في طبقات الحنابلة (٣٦٦/١): ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم يكن عجلة تقبح، جاء الحديث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى وطمعوا في إدراكها، انتهى. وقول أحمد هذا نقله ابن قدامة في المغني (٣٢٨/١)، وهو قريب من تعبير محمد بن الحسن في الموطأ.

وجمع ابن مفلح في الفروع (١٥٨/٢) بين القولين، قال: وإن سمع الإقامة لم يسع إليها، ذكره عنه ابن المنذر، ونصه: لا بأس به يسيراً إن رجا التكبيرة الأولى، واحتج بأنه جاء عن الصحابة وهم مختلفون، انتهى. وعلى هذا جرى المتأخرون من الحنابلة.

قال ابن تيمية في شرح العمدة (ص ٥٩٧): يكره الإسراع الشديد مطلقاً وإن فاته بعض الصلاة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ويكره الإسراع اليسير إلا إذا خاف فوت تكبيرة الافتتاح وطمع في إدراكها، لما ذكره الإمام أحمد عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة وطمعوا في إدراكها. وقد روى سعيد في سننه عن رجل من طيء قال: كان عبد الله يهانا عن السعي إلى الصلاة فخرجت ليلة فرأيتته يشتمد إلى الصلاة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن كيف تنهانا عن السعي إلى الصلاة فرأيتك الليلة اشتددت إليها. قال: إني وأبيك بادرت حد الصلاة، يعني التكبيرة الأولى. وهذا يدل على أن هذا الموضع غير داخل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن أصحابه أعلم بمعنى ما سمعوه منه، فإن ابن مسعود من جملة رواة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسيأتي الحديث يدل على أن النهي إنما هو لمن فاتته تكبيرة الافتتاح، لأنه في اناس سمع جلبتهم، وهو في الصلاة، وهذا بعد التحريم. وفي الحديث الآخر: إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة، فغالب من يكون بعيد الدار عن المسجد إذا أتى حين يسمع الإقامة تفوته التكبيرة. والفرق بين هذا الموضع وغيره أنه جاء فضل عظيم فيمن يدرك حد الصلاة، وإدراك الحد أن يدرك أولها، وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإمام ليكون خلف الإمام إذا كبر للإفتتاح. وهذا القدر لا يجبر إذا فات، لأنه يكون مدركاً للركعة ولو أدرك الإمام في الركوع، بخلاف ما إذا فاتته الركعة، فإنه يمكن أن يقضي ما فاتته، وبخلاف ما إذا فاتته حد الصلاة، فإنه قد أيس من إدراك الحد. فإذا

كان هذا المقصود العظيم الذي لا ينجر فواته يحصل بإسراع يسير لم يكره ذلك. فأما الإسراع لادراك الركعة فباق على عموم الحديث بل هو المقصود منه، لأن الفوات إنما يكون بفوات الركعة، لأنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر لما أسرع لادراك الركوع: زادك الله حرصا ولا تعد. وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له الإسراع هنا، لأن ذلك لا ينجر إذا فات، وقد علل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالسكينة بقوله: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فمن لا يرجو إدراك شيء إذا مشى عليه السكينة يدخل في هذا الحديث، وقد قيده في الحديث الآخر: إذا سمعت الإقامة، فعلم أن الخطاب لمن يأتي الصلاة طامعا في ادراكها، انتهى كلام ابن تيمية وهو تحقيق نفيس، يؤكد ما كان شيخنا محمد يونس الجوفوري يقول: الحافظ ابن تيمية له يد طولى في دفع التعارض بين الأحاديث، لم يعرفوا قدر هذا الرجل. وقال: ابن تيمية أعلم وأفقه من ابن حجر. وأما ابن حجر فأعلم منه بطرق الحديث. وأما معنى الحديث فلا يداني ابن تيمية أحد، انتهى.

ووافقه الحجاوي في الإقناع (١١١/١) قال: وإن سمع الإقامة لم يسع، فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى، وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإحرام ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح، فلا بأس أن يسرع شيئا ما لم تكن عجلة تقبح، وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره الإسراع، لأن ذلك لا ينجر إذا فات، هذا معنى كلام الشيخ في شرح العمدة، انتهى.

فحاصل الكلام في المقام ترجيح الإسراع اليسير إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة وأبو إسحاق المروزي من الشافعية. أما الإسراع الشديد فمنعه كما تقدم. قال شيخنا في نبراس الساري في رياض البخاري (٦٣/٣): وذكر ابن عابدين (٦٥٤/٢) تبع للمراقبي (ص ٣٦٠) في مكروهات الصلاة الهرولة للصلاة، انتهى.

الختام

قال الذهبي في السير (٢٥٠/٧) في ذكر وفاة سفيان الثوري: عن ابن مهدي قال: نزل عندنا سفيان وقد كنا ننام أكثر الليل، فلما نزل عندنا ما كنا ننام إلا أقاله. ولما مرض بالبطن كنت أخدمه وأدع الجماعة، فسألته فقال: خدمة مسلم ساعة أفضل من صلاة الجماعة. فقلت: ممن سمعت هذا؟ قال: حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: لأن أخدم رجلا من المسلمين على علة يوما واحدا أحب إلي من صلاة الجماعة ستين عاما لم يفتني فيها التكبيرة الأولى. وذكر بقية القصة. ثم قال الذهبي: رواه الحاكم عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي من أصل كتابه، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، حدثنا محمد بن حسان السمطي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، فذكره، وهذا إسناد مظلم، انتهى. والظاهر أنه غير ثابت، والله سبحانه أعلم.

قال مقبده يوسف شبير أحمد البريطاني عفا الله عنه: هذا آخر الرسالة، بدأتها في اليوم الثاني وعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٤٠هـ، وفرغت منها في اليوم الرابع وعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٤٠هـ، وفقني الله تعالى لخدمة المسلمين والمواظبة على الصلوات الخمس مع إدراك التكبيرة الأولى. والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.